

Distr.
GENERAL

A/53/622
16 November 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٢٧ و ٣١ و ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.27 و 31 و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/53/282)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/53/310).

٤ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب اتصال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (A/C.3/53/SR.27).

* 98 - 35568 *

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.19

٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، آيسلندا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوليفيا، جزر سليمان، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوستاريكا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، واليونان، مشروع قرار معنونا "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/53/L.19) وانضمت إليها فيما بعد أرمينيا، بنما، بوتسوانا، بيرو، تركمانستان، غيانا، الفلبين، كرواتيا، وكولومبيا، التي اشتركت في تقديم مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.19، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.20

٧ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الدانمرك، باسم اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، آيسلندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جزر سليمان، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، واليونان، والتي انضمت إليها فيما بعد بنما، وبيرو، وكولومبيا، مشروع قرار معنونا "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" (A/C.3/53/L.20).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.20، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع مقرر

٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/53/282) (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه^(١)، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توفر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٢)؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقا لهذه الأغراض، توصي بأن تقوم جامعة الأمم المتحدة، كمتابعة لحلقة العمل المخططة المتعلقة بمؤسسات البحث والتعليم العالي، على النحو الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٧

(١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٢) A/53/310.

المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣) و ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤) بالنظر في إمكانية رعاية مؤسسة قائمة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للمعرفة المتفوقة ولنشر الخبرة، عن طريق، عدة أمور، من بينها إجراء الدراسات ذات الصلة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد في عام ١٩٩٩ نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات؛

٥ - تطلب الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار، في أدائها لوظائفها؛

(ب) أن تشرع في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات الأبحاث والتعليم العالي، تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم بالتشاور معهم ومع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وهي الحلقة التي تعطفت حكومة كوستاريكا بعرض استضافتها في عام ١٩٩٩؛

(ج) أن تولي الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وأمانهم، في إطار الموارد والتبرعات المتوفرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع، وأنشطة خاصة، ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور ولا سيما الشباب؛

(د) أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشئ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٥)؛

٧ - تؤكد أيضاً أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الحكومات على أن تشارك بفعالية في الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية الذي قررت لجنة حقوق الإنسان إنشائه بقرارها ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٦) في إطار الموارد العامة المتوفرة للأمم المتحدة، والذي سيجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ليضع وينظر في مقترحات أخرى تتعلق بإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المكلف بوضع والنظر في مقترحات أخرى بشأن إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني،

الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(و) النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، الى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات التي فعلت ذلك بالفعل؛

١١ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

١٢ - تطلب الى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

مشروع القرار الثاني

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وقرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي انتهت فيه إلى أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٧)، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٩)، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، والذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية، يمول من الموارد الكلية القائمة للأمم المتحدة، للاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة لوضع المزيد من المقترحات والنظر فيها من أجل احتمال إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل المخصص،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في أعمال الفريق العامل،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ وتصويبه E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - تقرر أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٢٠/١٩٩٨، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علما بهذا القرار ودعوتها إلى النظر في التبرع للصندوق.

١١ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة
للتبرعات لصالح السكان الأصليين

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

— — — — —